

نقطة بدمعة نور عيب الأذان

كتبه فضيلة الشيخ

أبو يحيى
سالم بن محمد بن أحمد

نقطة بدمعة توحيد الأذان



مقدمة



إن الحمد لله نحمده ونستعين به ونستغفره ، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له ،ومن يضلل الله فلا هادي له وأشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له وأن محمدا عبده ورسوله .

أما بعد :


عن أبي هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم :

“ يكون في آخر الزمان دجالون و كذابون يأتونكم من الأحاديث بما لم تسمعوا أنتم ولا آباؤكم فإياكم وإياهم لا يضلونكم ولا يفتنونكم “ مسلم ٧ والبغوى شرح السنن ١٠٧ .
قال البغوى معلقاً على هذا الحديث :

“ قد أخبر النبي عليه الصلاة والسلام عن إفتراق هذه الأمة وظهور الأهواء والبدع فيهم وحكم بالنجاة لمن إتبع سنته وسنة أصحابه صلى اله عليه وسلم فعلى المرء المسلم إذا رأى رجلاً يتعاطى شيئاً من الأهواء والبدع معتقداً ، أو يتهاون بشئ من السنن أن يهجره ويتبرأ منه ويتركه حياً وميتاً .”

قلتُ : قد اظننا والله هذا الزمان الذى خرج فيه الدجالون والكذابون على الوسائل المقرؤة والمرئية والمسموعة يومياً يسمعوننا ويأتوننا بما لا نعرفه نحن ولا آباؤنا وصارت الحرب على دين الله عزوجل من كل جانب “ **والله غالب على أمره** “ فكانت النصيحة منه صلى الله عليه وسلم، فإياكم وإياهم لا تسمعوا لهم و لا تنصتوا إليهم ولا تقبلوا كلامهم وإلا ستكون العاقبة الضلال والفتنة.

وكان فى هذه الأزمنة من قبيل الكذابون الدجالون أن أطلوا علينا برؤسهم ليفرضوا علينا دجل وكذب جديد- كما هو دأبهم- بما أسموه توحيد الأذان وأنا أطلق عليه إسم “ **الشرك فى الأذان** ” لقوله تعالى “ أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله “ الشورى ٢١ . وهذا المُسمى توحيد الأذان شرع لم يأذن به الله. فكل من شرَّع فى الدين بما ليس منه فكأنما جعل نفسه شريكاً مع الله ولا حول ولا قوة إلا بالله.
ولما كان الأمر بالمعروف والنهى عن المنكر هو القطب الأعظم فى الدين والمهم الذى إبتعث الله له النبيين كانت هذه الرسالة لتوضح وتجلّى عن هذه البدعة. وأسأل الله أن ينفع بها المسلمين والمسلمات وأسأله أن يغفر لنا الزلات إنه قريبٌ مجيبٌ الدعوات.



خطة البحث



المبحث الأول : مقدمة فى تعريف البدعة .

المبحث الثاني : توحيد الأذان يبطل الفضائل التي منحها الشرع للمؤذنين .
المبحث الثالث : نقض بدعة توحيد الأذان .
المبحث الرابع : شُبُهَات و الرد عليها

المبحث الأول

مقدمة فى تعريف البدعة

أولاً : أعلم رحمنى الله وإياك أنه لا فرق عند العلماء بين إخراج الحق من الدين أو دخول الباطل فيه لأن كلاهما خلاف الشرع .

ثانياً : تعريف البدعة :

قال الشاطبى : هى طريقة فى الدين مخترعة تضاهى الشرعية يقصد بالسلوك عليها المبالغة فى الدين.

شرح التعريف :

قوله : **هى طريقة فى الدين**. فأخرجنا بذلك أمور الدنيا فالأصل فى الأشياء الإباحة حتى يرد دليل بالمنع فلهم أن يحدثوا ما شأوا من الطائرات والقطارات والسيارات وغير ذلك من أمور الدنيا فالأصل فيها الإباحة. ولذلك قال **هى طريقة فى الدين** لأن الأصل فى العبادات التوقف والمنع حتى يرد دليل بالإذن فلا يجوز إحداث شئ فى الدين إلا بدليل لقوله صلى الله عليه وسلم "من أحدث فى أمرنا هذا ما ليس منه فهو رد" متفق عليه. وتوحيد الأذان فى المسجل بدعة لأن الأذان عبادة و الأصل فيها المنع حتى يرد دليل بالإذن فيكون على هذا الحديث ،الأذان فى المسجل إحداث فى الدين ما ليس منه فهو رد.

قوله : **مخترعة**: وتوحيد الأذان فى المسجل شئٌ مخترع جديد محدث.

قوله : **تضاهى الشرعية**: وهذا هو أخطر شئ فى البدعة الإضافية أنها تشبه الشرع ولكن العلماء المخلصين ما تركوا شئ إلا وعلمونا اياه فله درهم .
إعلم يرحمنى الله وإياك أن البدعة أصل وصفة فأیما مبتدع يحتج على بدعته بالأصل وأهل السنة شرفهم الله يحتجون عليه بالصفة.

مثال ١: رجل مستمر على قنوت الصبح فحينما تقول له هذه بدعة يقول: الدعاء بدعة كيف تقولون ذلك والله عز وجل يقول "وإذا سألك عبادى عنى فإنى قريب أجيب دعوة الداع إذا دعان" البقرة ١٨٦.

لاحظ هنا أنه إحتج بأصل الدعاء ، فالذى عليك أن ترده إلى الصفة فتقول له : أنا لم أنكر أصل الدعاء وإنما أنكر صفة الدعاء هل هذه الصفة كان يفعلها رسول الله عليه الصلاة والسلام .

مثال ٢: قبل صلاة الجمعة يأتى رجل ويجلس على كرسى وأمامه ميكرفون يقرأ القرآن يطلقون عليه إسم " قرآن الجمعة " .

فأقول له : هذه بدعة

فيقول لى: كيف تقول ذلك وهل القرآن بدعة

فأقول له : أنا ما أنكرت أصل القرآن وإنما أنكر هذه الصفة هل النبى عليه الصلاة والسلام كان يفعل ذلك قطعاً لا .

ففى مسألتنا هذه يأتى الجهال يقولون كيف تقولون الأذان بدعة .

فنقول: نحن لا ننكر الأذان إنما ننكر هذه الصفة وهكذا فى كل المسائل .

مثال: ما أحدثه بعض الأئمة الجهّال في المساجد بإختيارهم الآيات التي تناسب الموقف ويستمر على ذلك مثل إذا كان غداً الجمعة فيأتى في صلاة العشاء ليلة الخميس أن يقرأ سورة الجمعة ومثله من يقرأ آيات الحج في موسم الحج ويقول محتجاً أنا أذكر الناس فنقول هذه بدعة صفة ولو كان خيراً لفعله رسول الله عليه الصلاة والسلام .

قال العلامة بن العثيمين رحمه الله في شرح منظومة أصول الفقه وقواعده ص ٩٤
“ وليعلم أنه لا بد أن يقوم الدليل على كون العبادة مشروعة في كل ما يتعلق بها فلا بد أن تكون موافقة للشرع في ستة أشياء .

- ١ . السبب .
- ٢ . القدر .
- ٣ . المكان .
- ٤ . الجنس .
- ٥ . الكيفية .
- ٦ . الزمان .

أولاً : أن تكون موافقة للشرع في سببها :

فمن شرع عبادة لسبب لم يجعله الشارع سبباً لا يُقبل منه لأن الشارع لم يأذن بها .
مثال: ما يُفعل في شهر ربيع الأول من الإحتفال بالمولد النبوي . فالذى أحدثوه هو الإحتفال ، والسبب هو المولد فهذه بدعة لأن السبب كان موجوداً ولم يفعله النبي عليه الصلاة والسلام ولا الخلفاء الراشدين ولا تتابع عليه أحد من الصحابة ولا التابعين وإنما حدثت في القرن الرابع الهجري . وكما أنه (صلى الله عليه وسلم) فعله سنة فكذلك تركه سنة .

ثانياً : أن تكون موافقة للشرع في قدرها :

فلا بد أن تكون العبادة موافقة للشرع في القدر أى في الكمية فإن زاد أو نقص في العبادة فهي بدعة .

مثل: من يزيد في الأذان فهي باطلة وإن تعمّد فهو مبتدع ضال مضل .
مثال: لو جاء رجل يصلي الظهر خمس ركعات أو صلى الصبح ثلاث ركعات فكل ذلك باطل وإن أراد الخير . ومثل أن شخص سبح دبر كل صلاة مكتوبة أربعين وكبر أربعين قاصداً التعبد بها ، قلنا هذه باطلة لأنها بدعة أنها ليست موافقة للشرع في القدر فهي مردودة .

ثالثاً : أن تكون موافقة للمكان :

مثال:
لو إعتكف رجل العشر الأواخر في بيته لم يجزئ لأن مكان الإعتكاف المسجد . ولو طاف بالبيت خارج المسجد لا يجزئ لأنه لا يوافق الشرع في المكان .

رابعاً : أن تكون موافقة للشرع في الجنس :

فإن كانت من غير الجنس الذي شرعه فإنها لا تقبل لأن العبادة مبنية على التوقف .
مثال: لو أن شخص ضحى بفرس يساوى قيمة الناقة عشر مرات فإنه لا يجزئ عنه لأن الأضحية لا تكون إلا من جنس معين وهي الإبل والبقر والغنم وليس منها الخيل فلا يصح التضحية بها .
مثال: الشاه في العقبة لا يصح أن تذبح مكانها بقرة مثلاً ففعل السنة وإن أردت بعد ذلك ذبح البقرة فهو خير .

خامساً : أن تكون موافقة في الكيفية :

لا بد أن تكون العبادة موافقة مطابقة للشرع في كفيته لأن الكيفية في الحقيقة تدخل في صلب العبادة فإن خالف في الكيفية لم تصح العبادة ولو أتى بأجزائها فلو سجد ثم ركع لم تصح صلاته . ولو طاف حول الكعبة جاعلاً الكعبة عن يمينه لم يصح طوافه .

سادساً : أن تكون موافقة للشرع في زمانها :

فإن أتى بها في غير زمانها المحدد. فإن كان قبله لم تصح بالاتفاق لأن سبب الوجوب لم يوجد وإن كان بعده لعذر صحته إن كان مما يقضى وإن كان بعده لغير عذر لم تصح على القول الصحيح وقيل تصح مع الإثم .

مثال: رجل صلى الظهر قبل زوال الشمس معتقداً أن الشمس قد زالت ثم تبين أنها لم تزال فإنها لا تجزئه لكن تصح نفلًا لأنه نوى العبادة على نيتين نية الصلاة ونية الظهر فتصح نية الصلاة لأن الصلاة تصح في كل وقت ولا تصح نية الظهر لأنه قبل دخول وقتها. وإن صلى الظهر بعد خروج وقتها لكن لعذر نوم أو نسيان وما أشبه ذلك فالصلاة صحيحة لقول النبي (صلى الله عليه وسلم) "من نام عن صلاة أو نسيها فليصلها إذا ذكرها" يعني ولو بعد الوقت .

وإن كان لغير عذر كما لو تعمد أن يصلّيها بعد الوقت بحيث يكون عنده حصة درس أو عمل لا ينقضى إلا بعد الوقت وصمم أنه لا يصلّي إلا بعد الوقت فإن صلاته لا تصح ولو صلى ألف مرة . والقول الثاني : أنها تصح مع الإثم ولكن الصحيح أنها لا تصح ولا تقبل منه وأنه يعتبر مخلأ بركن من أركان الإسلام . انتهى كلام الشيخ رحمه الله،

السؤال هنا : توحيد الأذان بالمسجد لا يوافق الشرع في أي شيء ؟

الجواب : أنه لم يوافق الشرع في الكيفية فبديل أن يكون في كل مسجد رجل مؤذن صار هناك مسجلاً.

ولاحظ أن الشيخ رحمه الله قال في الكيفية " فإن خالف في الكيفية لا تصح العبادة " وقال أيضاً "الكيفية تدخل في صلب العبادة" .

المبحث الثاني

توحيد الأذان يبطل الفضائل التي منحها الشرع للمؤذنين

الحديث الأول :

عن عبد الله بن عبد الرحمن بن أبي صعصعة الأنصاري ، ثم المازني عن أبيه أنه أخبره أن أبا سعيد الخدري قال له :
"إنى أراك تحب الغنم والبادية فإذا كنت في غنمك - أوباديتك فأذنت بالصلاة فارفع صوتك بالنداء فإنه لا يسمع مدى صوت المؤذن جنّ ولا إنس ولا شيء إلا شهد له يوم القيامة.
قال أبو سعيد سمعته من رسول الله (ص). البخارى ٦٠٩ .
قلت: "وتوحيد الأذان يمنع هذا الخير للناس.

الحديث الثاني :

عن أبي هريرة أن رسول الله (ص) قال :
"لو يعلم الناس ما فى النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا
عليه" البخارى ٦١٥ .
فأين الإستهم على هذا الخير وتوحيد الأذان هذا موجود.

الحديث الثالث :

عن عبد الله الحارث قال خطبنا بن عباس فى يوم ردغ فلما بلغ المؤذن حى على الصلاة فأمره أن ينادى الصلاة فى الرحال فنظر القوم بعضهم إلى بعض فقال: فعل هذا من هو خير منه وإنها عزيمة البخارى ٦١٦ .

الحديث الرابع :

عن عبد الله بن عمر أن رسول الله (ص) قال :
" إن بلالاً يؤذن بليل فكلوا و اشربوا حتى ينادى بن أم مكتوم " البخارى ٦٢٠ .

الحديث الخامس :

عن عبد الله بن عمر قال فى ليلة باردة بضجنان : صلوا فى رحالكم : فأخبرنا أن رسول الله (ص) كان يأمر مؤذناً يؤذن ثم يقول على إثره ألا صلوا فى الرحال فى الليلة الباردة أو المطيرة فى السفر.// البخارى ٦٣٢ .
وهذه الرخص التي بها رحمة بالناس أين هى فى توحيد الأذان.

الحديث السادس :

عن معاوية قال سمعت رسول الله (ص) يقول :
" المؤذنون أطول الناس أعناقاً يوم القيامة " . مسلم ٣٨٧ .
وقوله (ص) " المؤذنون " هذا جمع وليس مفرد وتوحيد الأذان ينسخ هذه الفضيلة. والفضائل لا تنسخ بإجماع المسلمين.

الحديث السابع :

عن أبي هريرة عن النبي (ص) قال :
المؤذن يغفر له مدى صوته ويشهد له كل رطب ويابس وشاهد الصلاة يكتب له خمس وعشرون صلاة ويكفر عنه ما بينهما. رواه أبو داود ٥١١ صحيح .

الحديث الثامن :

عن أبي هريرة أن النبي (ص) قال :
" الإمام ضامن والمؤذن مؤتمن اللهم أرشد الأئمة واغفر للمؤذنين " أبو داود ٥١٣ صحيح .

الحديث التاسع :

عن عقبة بن عامر قال سمعت رسول الله (ص)
يقول : " يعجب ربك من راعي غنم في رأس شظية الجبل يؤذن بالصلاة ويصلى فيقول الله عز
وجل انظروا إلى عبدى هذا يؤذن ويقيم الصلاة يخاف منى قد غفرت لعبدى وأدخلته الجنة "
النسائي ٣٦٣ صحيح .

كان أذانه سبباً في دخوله الجنة ، ويلاحظ أن الرجل لم يكتفى بأذان من فى المدينة بل أذن
وصلى وبورك له فى هذا العمل .

الحديث العاشر :

كان بلال يؤذن إذا جلس النبي (ص) على المنبر وقيم إذا نزل .
مسند أحمد ٤٤٩/٣ والنسائي ١٠١/٣ صحيح .

وبالطبع هذه السنة ستضيع بسبب توحيد الأذان لأنه لا يستطيع ضبطها .

أقول : فبعد عرض هذه الفضائل للمؤذنين التى منحها الشرع للمؤذنين سيتم إبطالها بهذه البدعة
المنكرة القبيحة المسماة بتوحيد الأذان ومعلوم أنه بعد موت النبي (ص) ليس هناك نسخ لأن
الوحى قد إنقطع بموته (ص) ، ولكن أهل البدع يريدون إبطال السنن بيدعهم وإن شئت فقل
يريدون مسخ الدين بالكلية بأرائهم الآسنة وعقولهم العفنة .
" ربنا لا تؤاخذنا بما فعل السفهاء منا " الأعراف ١٥٥ . ونسأل الله السلامة والعافية فى الدين
والدنيا والآخرة .

المبحث الثالث

نقض بدعة توحيد الأذان

أولاً ٥: عن مالك بن الحويرث قال :

" أتيت النبي (ص) في نفر من قومي فأقمنا عنده عشرين ليلة وكان رحيماً رقيقاً فلما رأى شوقنا إلى أهالينا قال إرجعوا فكونوا فيهم وعلموهم وصلوا فإذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحكم وليؤمكم أكبركم " البخارى ٦٢٨ .

وجه الدلالة من الحديث :

١. أن قوله (ص) " فليؤذن لكم أحكم " فعل مضارع مجزوم بلام الامر وهو من صيغ الوجوب فيكون واجب على كل جماعة فى أى مكان ما اذا حضرت الصلاة أن ينتدب أحداً منهم ليؤذن لهم ويرفع عنهم فرض الكفاية .
٢. أنه قد ثبت فى علم الاصول أن الأمر للوجوب فإذا لم يقم كل جماعة منهم من يقوم بهذه الشعيرة فقد وقعوا فى الاثم حتماً لمخالفة أمر النبي (ص) لانهم عرضوا نفسه لغضبه (ص) ومن أغضب النبي (ص) أدخله الله النار. وهذا نص حديث عائشه فى صحيح مسلم ٢٩٢٣. وقال تعالى " فليحذر الذين يخالفون عن أمره أن تصيبهم فتنة أو يصيبهم عذاب أليم " النور. وقال تعالى " وما كان لمؤمن ولا مؤمنة إذا قضى الله ورسوله أمراً أن يكون لهم الخيرة من أمرهم ومن يعص الله ورسوله فقد ضلّ ضلالاً مبيناً " الأحزاب ٣٦. وقال تعالى " وما أتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا واتقوا الله إن الله شديد العقاب " الحشر ٧. فنعوذ بالله من معصيته وغضبه صلى الله عليه وسلم .

فإن قالوا : إن هذا خطاب لشخص فلا يلزم الأمة جميعاً ولعله خاص به.

قلنا : وهذا هو أصل الجهل الذى أوقعكم فيما وقعتم فيه من هذا الإفك المبين والإثم العظيم وهذا القول المنكر المسمى توحيد الأذان . فعلماء الأصول مجمعون على أن خطابه (ص) لشخص من الأمة خطاب للأمة جميعاً حتى يرد دليل بالتخصيص وأن العبرة بعموم اللفظ لا بخصوص السبب والإلا لأوقفنا الآيات القرآنية والأحاديث على أسبابها ولعل هذا ما تريدونه كما قال الله عز وجل " بل يريد كل امرئ منهم أن يؤتى صحفاً منشرة " المدثر ٥٢ يريدون ديناً على هواهم أو كما يقولون يوافق العصر .

ثانياً ٦: الحديث الثانى : عن ابن عمر قال: كان لرسول الله (ص) مؤذنان بلال و بن أم

مكتوم .

مسلم ٣٨٠ .

ثالثاً ٧: الحديث الثالث : عن عثمان بن أبى العاص قال: قلت يا رسول الله (ص) اجعلنى

إمام قومى فقال أنت إمامهم واقتر بأضعفهم واتخذ مؤذناً لا يأخذ على أذانه أجرا. أبو داود

٥٢٧ صحيح .

وجه الدلالة :

قوله (ص) " واتخذ مؤذناً " والمسجل الذى يريدون أن يجعلوا فيه توحيد الأذان لا يسمى مؤذن وإنما يسمى أذان بدليل أنهم لا يستطيعون أن يفعلوا هذا مع الإمام ويسموه توحيد الإمامة أن يسجلوا الصلوات ويأتى بها المصلون ، أو يجعلوا توحيد الخطبة أن يسجلوا خطبة للناس. وصدق من قال " الجنون فنون " .

رابعاً ٨: الحديث الرابع : عن مجاهد قال : كنت مع بن عمر فتوب رجل فى الظهر أو

العصر

قال: اخرج بنا فإن هذه بدعة . أبو داود ٥٣٤ صحيح .

وجه الدلالة :

قال العلامة الالباني رحمه الله إرواء الغليل ٢٥٥/١ معلقاً علي الحديث .
" التثويب هنا هو مناداة المؤذن بعد الأذان الصلاة رحمكم الله يدعوا إليها عوداً بعد بدء
وهو بدعه كما قال بن عمر وإن كان فاشية في بعض البلاد "
قلت : فماذا يقول بن عمر لو رأى ما نحن فيه ولا حول ولا قوة إلا بالله .

خامساً :

قال الشيخ مشهور بن حسن في كتابه "حفظه الله القول المبين في أخطاء المصلين ص ١٧٥ .
وإن الأذان عن طريق مسجلات الصوت فيه محاذير كثيرة منها :

- ١ . تقويت الأجر والثواب على المؤذنين وقصره على المؤذن الأصلي .
- ٢ . فيه مخالفة لقوله (ص) إذا حضرت الصلاة فليؤذن لكم أحدكم وليؤمكم أكبركم .
- ٣ . أن فيه مخالفة للمتوارث بين المسلمين من تاريخ تشريعه في السنة الأولى من الهجرة إلى الآن بنقل العمل المستمر بالأذان لكل صلاة من الصلوات الخمس في كل مسجد وإن تعددت المساجد في المكان الواحد .
- ٤ . أن النية من شروط الأذان ولهذا لا يصح من المجنون ولا من السكران ونحوهما لعدم وجود النية في أدائه فكذلك في التسجيل المذكور .
- ٥ . أن الأذان عبادة بدنية قال بن قدامة رحمه الله في المغنى ٤٢٥/١ "وليس للرجل أن يبنى على آذان غيره لأنها عبادة بدنية فلا يصح من شخصين"
- ٦ . أنه يرتبط بمشرعية الأذان لكل صلاة سنن وآداب ففي الأذان عن طريق التسجيل تقويت لها وإماتة لنشرها مع فوات شروط النية فيه .
- ٧ . إنه يفتح على المسلمين باب التلاعب بالدين ودخول البدع على المسلمين في عباداتهم وشعائرتهم لما يفضى إليه من ترك الأذان بالكلية والإكتفاء بالتسجيل .

وبناءً على ما تقدم فإن مجلس المجمع الفقهي الإسلامي برابطة العالم الإسلامي المنعقد

بدورته التاسعة في مكة المكرمة من يوم السبت ١٢/٧/١٤٠٦ . قرر ما يلي :

" أن الإكتفاء بإذاعة الأذان في المساجد عند دخول وقت الصلاة بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا يجزئ ولا يجوز في هذه العبادة ولا يحصل به الأذان المشروع وأنه يجب على المسلمين مباشرة الأذان لكل وقت من أوقات الصلوات في كل مسجد على ما توارثه المسلمون من عهد نبينا ورسولنا محمد (ص) إلى الآن والله الموفق .
وقد صدرت مجموعة من الفتاوى من فضيلة الشيخ محمد بن إبراهيم آل الشيخ رحمه الله تعالى برقم ٣٥ في ١٣/١/١٣٨٧ . ومن هيئة كبار العلماء في السعودية بالمملكة في دورتها المنعقدة في شهر ربيع الآخر عام ١٣٩٨ . ومن الهيئة الدائمة بالرئاسة العامة بإدارات البحوث العلمية الدعوية والإرشاد في المملكة برقم ٥٧٧٩ في ٤/٧/١٤٠٣ .
وتتضمن هذه الفتاوى الثلاث عدم الأخذ بذلك وأن إذاعة الأذان عند دخول الوقت للصلاة في المساجد بواسطة آلة التسجيل ونحوها لا تجزئ في أداء هذه العبادة .
الفتوى رقم ٤٠٩١ تقول : الأذان فرض كفائي بالإضافة إلى كونه إعلماً بدخول الوقت فلا يكفي عن إنشائه عند دخول الوقت الصلاة إعلانه مما سجل . وعلى المسلمين في كل جهة تقام فيها الصلاة أن يعينوا من بينهم من يحسن أدائه عند دخول وقت الصلاة .

الرئيس

اللجنة الدائمة

عضو

عبد العزيز بن باز

عبد الرزاق عفيفي

عبد الله بن غريان

إنتهى كلام الشيخ مشهور حفظه الله.

سادساً

فتاوى الشبكة الإسلامية رقم "٣١٩٨٥" للعلامة عبد الله الفقيه قال:
" لا يصح أن يكون بديلاً للمؤذن وليس هو الأذان المطلوب شرعاً "بل هو صدى تأدين" والأذان عبادة يترتب عليها أجر عظيم كما في الحديث "لو يعلم الناس ما في النداء والصف الأول ثم لم يجدوا إلا أن يستهموا عليه لاستهموا عليه" متفق عليه وهذه العبادة لا تتأتى من جماد. والله أعلم "
وفي فتوى رقم "٣٩١٦٧" قال:
"ولا يجزئ الأذان بهذه الطريقة"

سابعاً

فتوى الشيخ محمد صالح المنجد رقم ٤٨٩٩٠
السؤال: ما حكم الأذان عن طريق المذياع ونحوه : يعنى إذا أتى وقت الأذان نقوم بتشغيل المسجل أو الراديو على تسجيل للأذان أو صوت مؤذن يؤدي الأذان ؟
الجواب : الحمد لله الأذان من آلة التسجيل أو من المذياع أو من مكان واحد وإرساله عن طريق الأجهزة إلى باقى المساجد "فبدعة محدثة"

ثامناً

وضعها الألبانى رحمه الله فى ضمن البدع فى كتابه (الأجوبة النافعة ص٣٣١-١) البدعة رقم ٧٦،٧٧ فقال:
"وتعطيل شريعة الأذان من مئات المساجد بالأذان الموحد فى أحد البلاد الإسلامية خلافاً لإجماع سائر البلاد الإسلامية سلفاً وخلفاً والإستغناء عن أذان المؤذن بإذاعته مسجلاً"
ووضعها تلميذه الوفى (مشهور بن حسن) فى قاموس البدع ص٣٦٧- وهو كتاب عبارة عن جمع للبدع المستخرجة من كتب العلامة الألبانى رحمه الله .
وقال العلامة الألبانى رحمه الله فى السلسلة الصحيحة ١٣٠٢/٧-١٣٠٤ تحت حديث رقم (٣٤٤٠) ونصه "إن ضياء عباد الله الذين يراعون الشمس والقمر والنجوم والأظلة لذكر الله عز وجل"
قال الألبانى رحمه الله : ثم لا بد لى بهذه المناسبة من كلمة حول هذا الحديث وما فيه من فقه فأقول : ليس يخفى على أهل العلم أن الأذان شعيرة من شعائر الإسلام وأنه قد جاء فى فضله أحاديث كثيرة معروفة فى الصحاح والسنن وغيرها وإنما قصدت هنا تخريج هذا من بينها لسببين:
أحدهما : تحقيق الكلام فى إسناده والنظر فى الذين صححوه هل أصابوا أم أخطأوا ؟ ثم الحكم عليه بما تقتضيه القواعد العلمية الحديثة من صحة أو ضعف أو حسن وقد فعلت راجياً من الله تعالى أن أكون قد وفقت للصواب الذى يرضيه .

والآخر: التذكير بما أصاب هذه الشعيرة الإسلامية من الإستهانة بها وإهمالها وعدم الإهتمام بها وتعطيلها في بعض المساجد التي يجب رفع الأذان فيها من مؤذنيها إكتفاءً بإذاعة الدولة الذي يذاع بواسطة الكهرباء من مكبرات الصوت المركبة على المآذن في بعض البلاد الإسلامية .

تاسعاً

فتوى رقم ١٠٥ من مجموع الفتاوى ١٨٨/١٢ مجموع فتاوى العلامة بن عثيمين

سئل فضيلة الشيخ: هل يصح الأذان بالمسجل؟

فأجاب فضيلته: الأذان بالمسجل غير صحيح لأن الأذان عبادة والعبادة لا بد لها من نية .

عاشراً

قال العلامة بن العثيمين الشرح الممتع ٤٠/٢ (طبعة مكتبة التوفيقية)

"وكذلك الأذان بالمسجل غير صحيح فهو غير رجل ولا عدل ولأن الأذان عبادة وسبق أنها أفضل من الإمامة، كما أنه لا يصح أن نسجل صلاة إماماً للناس ثم نقول للناس اقتدوا بهذا المسجل "

قلت (أبو يحيى): "فهذا إلزام من العلامة بن العثيمين رحمه الله وكذلك لا يصح أن يكون المسجل أو استقبال الإرسال خطيباً للناس يوم الجمعة"

فإن قالوا: بن العثيمين رحمه الله يتكلم عن المسجل والذي نفعله نحن أن إماماً ما في أحد المساجد الكبار يؤذن ثم يستقبل هذا الأذان الإرسال الذي في المساجد

قلنا: لا فرق لأن القياس واحد والقياس هو إلحاق فرع بأصل في حكم لعللة جامعة بينهما فله أربعة أركان:

أصل : المسجل الذي أبطلوا الأذان من جهته .

فرع : الإرسال الموجود في المساجد .

حكم : الأذان .

علة جامعة : هو استقبال الإرسال .

فلا فرق إذن كمثل الذي يفعلونه في صلاة الفجر أو في صلاة التراويح يستقبله المسجل فكما أنه لا يصح الإقتداء بهم في الصلاة فكذلك هنا ومن فرق بين هذا أو ذاك فهو جاحد .

وهنا تنبه على هذه الفتوى الشاذة وما أكثر الفتاوى الشاذة وهي ما قال مفتى الجمهورية يجوز

الإتمام للصلاة من جهة المسجل أو جهاز التلفاز ، وكما قال من قبل الطلاق لا يقع إلا باللغة

العربية بمعنى أن الطلاق لا بد له من ذكر حرف القاف في لفظة أنت طالق وإلا لم يقع ولا حول ولا قوة إلا بالله . والله المستعان .

الحادي عشر

أن رئيس اللجنة الدينية وعضو مجمع البحوث الإسلامية د/ أحمد عمر هاشم قد أنكر توحيد الأذان هذا أكثر من مرة ورفضه واعترض عليه باعتراضات : قال
أولاً : أن هذا تعطيل لشعيرة من شعائر الله التي حث رسول الله صلى الله عليه وسلم على إقامتها وعلى التسابق على أدائها .
ثانياً: أن هذا نوع من التمييز للموارد التي ممكن أن تقدم في أمور أفضل من يتامى ومساكين ومجالات أخرى .
وتابع د/ أحمد عمر هاشم بعض أعضاء مجمع البحوث الإسلامية وهم :
د/عبد المعطى بيومى .
د/عبد الفتاح الشرفى .
د/عبد الله سمك
وقرروا أن هذا أمر غير جائز شرعاً .
يقول د/عبد الله سمك : والتجربة التي يستند إليها البعض في إقرار هذا النظام – توحيد الأذان – هذه التجربة التي كانت في الإمارات وتركيا فهذه تجربة يؤسفنى أن أقول أنها ليست تجربة ناجحة ورئيس تركيا قال بالنص " هذا النظام أثبت فشله"
وهذا مختصر كلام د/عبد الله سمك .
قلت (أبو يحيى) : وقد ذهبت إلى أحد المساجد الكبار الذى طبق فيه هذا المنكر "توحيد الأذان" فقال لى القائم على المسجد إن الإرسال فى أوقات كثيرة لا يستقبل الأذان فنضطر إلى الأذان وليس هذا فى المسجد فقط بل هو فى مساجد كثيرة "والله غالب على أمره" .

المبحث الرابع

شبهات والرد عليها

الشبهة الأولى

قالوا أن الأذان الموحد من المصالح المرسلّة لأن بعض المؤذنين في المساجد لا يعرفون كيفية الأذان فضلاً عن أن ينطقوه بالنطق الصحيح فلذلك كان الأذان الموحد مصلحة لكل هذا .
الرد على ذلك الزعم :

قولهم أنها من المصالح المرسلّة فعلياً أن نعرف ما هي المصلحة المرسلّة لأنه صار في هذا الزمان كل من أراد أن يدخل في الدين ما ليس منه ، فحجته أنها مصلحة مرسلّة وقد قالها قبلهم شيخ الأزهر السابق حين أحل الربا قال هي من المصالح المرسلّة . فتعين علينا أن نعرف ما هي المصلحة المرسلّة .

أقسام المصالح :

المصالح منها ما شهد الشارع له بالإعتبار ومنها ما شهد الشارع له بالإلغاء ومنها ما سكت عنه : فتكون ثلاثة أقسام.

القسم الأول : مصالح معتبرة :

وهي ما اعتبرها الشارع مصلحة فوضع لها نصوص وأحكام موصلة إليها كحفظ الدين فشرع لحفظه الجهاد وقتل المرتد وهو ثابت بالكتاب والسنة وإجماع المسلمين بل إن قتل المرتد ثابت في العهد القديم سفر التثنية ١٣ : ٦-١١ وفي العهد الجديد لوقا ١٩ : ٢٧ ووضع القصاص مصلحة معتبرة لحفظ النفس ، وحد شرب الخمر لحفظ العقل ، وحد الزنى والقذف لحفظ العرض ، وحد السرقة لحفظ المال .

القسم الثاني : مصالح ملغاة :

وبجانب المصالح المعتبرة توجد مصالح متوهمة غير حقيقية أو باطلة أهدرها الشارع ولم يعتد بها وأبطلها وإن قال أحد أنها مصلحة

مثال : من هذا النوع من المصالح ما قاله الجهلة والمنافقين أن مساواة الأنثى للذكر في الميراث مصلحة للأنثى فقد ألغاهما الشارع بدليل قوله تعالى "للذكر مثل حظ الأنثيين".

ومثل : مصلحة المرابي في زيادة ماله بالربا فقد ألغاهما الشارع بما نص عليه من حرمة الربا قال الله عز وجل "وأحل الله البيع وحرم الربا" فلا يصلح الربا بعد ذلك أن يكون طريقاً للإستثمار أو زيادته.

ومثل : مصلحة الجبناء القاعدين عن الجهاد في حفظ نفوسهم من الهلاك فقد ألغى الشارع هذه المصلحة بما شرعه من أحكام الجهاد.

" وأجمع العلماء على بطلان العمل بهذه المصالح الملغاة "

القسم الثالث : المصالح المرسلّة :

وهي ما لم يضع الشارع نص في ذاتها ولكن عامة أدلة الشرع تؤيدها.

مثل : مصلحة جمع القرآن وكذا جمع السنن والصحاح والدواوين فإن عامة أدلة الشرع تؤيد حفظ العلم .

ومثل : إشارة المرور التي في الشوارع ليس عندنا نص في ذاتها ولكنها مصلحة لأن عامة أدلة الشرع تؤيد حفظ النفس .

المسألة الثانية : هل المصلحة المرسلّة حجة ودليل شرعي ؟

" لا خلاف بين العلماء أن المصلحة المرسلّة لا يعمل بها في العبادات. لأن العبادة سبيلها التوقف فلا مجال فيها للإجتهد والرأى في مسائل العبادات والزيادة عليها إبتداع في الدين وكل بدعة ضلالة . وهذا مثل ما قالوه زعماً بتوحيد الأذان فهي بدعة وضلالة .

اختلف العلماء في العمل بالمصلحة المرسلّة وهل هي حجة ؟

قولان لأهل العلم

القول الأول : مذهب المالكية والحنابلة والأحناف ويسمونها "الإستحسان" قالوا أنها حجة ومصدر من مصادر التشريع .

القول الثاني : وهو مذهب الشافعية وبين حزم والعلامة بن العثيمين أنه ليس بحجة وهو الصحيح (١) لأن الشريعة قد راعت مصالح العباد في تشريعها فلا يتصور أن تكون أغفلت جانباً فيه مصلحة لهم.

(٢) والقول "بالمصلحة" فتحاً لباب أن يقول من شاء ما شاء مثل ما يحدث الآن.

(٣) أن ما ذكر من مثل جمع القرآن والدواوين أن نصوص الشرع تحفّذ وتحث على حفظها وجمعها والنصوص تكفى فلماذا نقول مصلحة مرسلّة . فقد كتب القرآن بين يديه صلى الله عليه وسلم وقد أذن في كتابة أحاديثه صلى الله عليه وسلم بعد أن كان يمنع كما في حديث أبو هريرة "ما كان أحد أحفظ من حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم منى إلا عبد الله بن عمرو لأنه كان يكتب وأنا لا أكتب" رواه البخارى وغيرها من الأحاديث كثيرة في الحث على ذلك .

والسؤال : هل توحيد الأذان من المصالح المعبرة أم الملغاة أم المرسلّة ؟

الجواب :

هي لا تسمى مصلحة أصلاً لأن الأذان عبادة وقد ذكرنا إجماع علماء المسلمين أن **المصالح لا تدخل في العبادات** حتى الذين يقولون بالمصلحة المرسلّة. ولكن الخلاف هل تدخل المصالح المرسلّة في المعاملات أم لا؟ وقد ذكرنا أنها مرجوحة .

فقولهم أنها-الأذان الموحد- من المصالح المرسلّة جهل وطمس للحقيقة .

وقولكم أن بعض المؤذنين لا يعرفون كيفية الأذان فهذا ليس مبرراً يجعلنا نبتدع في دين الله وقولكم هذا ينطبق على أئمة المساجد أيضاً في كثير من المساجد فهل يكون ذلك مبرراً أن نجعل مسجلاً إماماً للناس قطعاً لا، فيكون الصحيح أن هذه الأموال التي تهدر في هذه الأعمال التي ستنبؤ بالفشل. أن نعلم المؤذنين وكذا نعلم الأئمة فالغاية لا تبرر الوسيلة في الإسلام فلا بد أن تكون الغاية مشروعة والوسيلة مشروعة .

الشبهة الثانية

قالوا نحن أعلم بأمور ديننا كما قال صلى الله عليه وسلم فإذا كان النبي صلى الله عليه وسلم
وكل لنا هذه الأمور فلماذا الإعتراض إذن .

الرد على ذلك الزعم :

وهذا من التديس فى نقل الحديث ولو جاءوا بالحديث بأكمله لكان حجة عليهم ولكن هكذا أهل
البدع يذكرون ما لهم ولا يذكرون ما عليهم .
وهذا الحديث رواه مسلم فى صحيحه ٢٣٦١ وله روايات والرواية التى تأتى على هذه الشبهة من
القواعد. هى رواية طلحة بن عبيد الله أنه قال "مررت مع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقوم
على رؤوس النخل فقال ما يصنع هؤلاء فقالوا يلقونه يجعلون الذكر فيلقح فقال رسول الله عليه
وسلم ما أظن يغنى ذلك شيئاً قال فأخبروا بذلك فتركوه فأخبر رسول الله صلى الله عليه وسلم بذلك
فقال صلى الله عليه وسلم إن كان ينفعهم ذلك فليصنعوه فإنى إنما ظننت ظناً فلا تؤاخذونى فى
ظنى ولكن إذا حدثتكم عن الله شيئاً فخذوا به فإنى لن أكذب على الله عز وجل"
والرواية الأخرى ٢٣٦٢ من رواية رافع بن خديج وفيه :
"إذا أمرتكم بشئ من دينكم فخذوا به وإذا أمرتكم بشئ من رأيى فإنما أنا بشر"
قال النووى : قوله صلى الله عليه وسلم "أنتم أعلم بأمور دنياكم" وقوله صلى الله عليه وسلم
"من رأيى" أى فى أمر الدنيا ومعاشها لا على التشريع
قلت (أبو يحيى) : والرواية الأولى من أحسن ما يزيل الشبهة بهذه القصة وفيها أن ما وقع منه
صلى الله عليه وسلم كان صريحاً فى كونه رأى من نفسه. فإن إخباره فى أحكام الله تعالى لا يكون
بصيغة الظن . والله الموفق . وبالطبع لا يقول عاقل أن الأذان من أمور الدنيا .

الشبهة الثالثة

قالوا أن الأذان فرض كفائى بمعنى إذا قام به البعض سقط الإثم عن الآخرين والذى قام بالتأذين
رفع الإثم عن الآخرين فلا يلزم أن يكون فى كل مسجد مؤذن .

الرد على هذا التديس :

فعليكم إذن أن تكتفوا بأذان الإسكندرية مثلاً لأنها رفعت الإثم عن من فى القاهرة وعلى أهل
الإسكندرية ألا يؤذنوا إكتفاءً بأذان الصعيد وعلى جمهورية مصر كلها أن تكتفى بأذان السعودية
وعلى أهل السعودية أن يكتفوا بأذان المسلمين فى أى دولة مادام الأذان فرض كفائى إذا فعله
واحد سقط الإثم عن الآخرين ولا شك أن من يفكر فى هذا فهو مهووس .
لأن الفرض الكفائى يخاطب الفرد فى أى جماعة فكل جماعة يخاطبون أن يرفعوا هذا الفعل
بغض النظر عن من الفاعل . لذلك النبى صلى الله عليه وسلم قال للنفر "إذا حضرت الصلاة
فليؤذن لكم أحدكم" متفق عليه ولو كان أذان بلال يرفع عنهم الإثم لما كان لهذا الأمر فائدة وقوله
صلى الله عليه وسلم فى حديث أنس "ما من ثلاثة لا يؤذن ولا تقام فيهم الصلاة إلا استحوذ عليهم
الشيطان" رواه أحمد بسند حسن وفى كل مسجد يقع عليهم هذا الأمر . والله الموفق

الشبهة الرابعة

قالوا أجمع العلماء والفقهاء على أن الأذان مسألة تنظيمية يعنى من أمور الدنيا

الرد على ذلك:

- (١) يراجع الرد على الشبهة الثانية .
(٢) أن هذا الإجماع كذب له قرنان وهذا الإجماع لم يخلق الله له أهلاً لا من الإنس ولا من الجن . لأن الأذان عبادة والأصل فيها التوقف والمنع .

الخاتمة

- (١) فتيين من البحث أن ما يسمى بتوحيد الأذان بدعة محدثة لأنها طريقة فى الدين مخترعة .
(٢) نقلنا كلام اللجنة الدائمة والمجامع الفقهية وبعض أعضاء مجمع البحوث الإسلامية فى إنكارهم لهذا الأمر .
(٣) نرجو من كل من ولاه الله أمر من أمور المسلمين أن يتقى الله فىهم فبدل من أن تهدر الطاقات والأموال فى . كيف نبتدع فى دين الله ، نوجهها فى الصد للهجمة الشرسة على الإسلام واهله " اللهم أتنا من لدنك رحمة وهى لنا من أمرنا رشداً"
،،،،، فاللهم وفق كل من وليته علينا لكل ما تحبه وترضاه،،،،،

كتبه / أبو يحيى
سامح بن محمد بن أحمد
٨ ذى الحجة ١٤٣١ هـ

